المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/QVQV7666
Volume 2 Issue 7
N :9 July 2026
ISSN : 3119-6411

القضاء الإداري ومستجدات المسطرة المدنية: أي حدود جديدة للاختصاص القضائي

Administrative Judiciary and the New Developments in Civil Procedure: What New Boundaries for Judicial Jurisdiction

الدكتور : المصطفى حيان
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش

الملخص:
يتناول هذا المقال موضوع القضاء الإداري ومستجدات المسطرة المدنية بالمغرب، من خلال دراسة أثر الإصلاحات الإجرائية الجديدة على قواعد الاختصاص القضائي وحدود العلاقة بين القضاء الإداري والقضاء العادي. وتنبع أهمية الموضوع من التحولات التشريعية التي تعرفها منظومة العدالة المغربية، والتي تهدف إلى تعزيز النجاعة القضائية وتبسيط المساطر وتحقيق الأمن القضائي، مع ما يثيره ذلك من تساؤلات حول مدى الحفاظ على خصوصية العدالة الإدارية.
وقد سعى المقال إلى تحليل الأسس القانونية والدستورية للاختصاص القضائي الإداري، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحماية مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، مع الوقوف عند أهم المستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة المدنية، خاصة ما يتعلق بالرقمنة القضائية، وتطوير نظام التبليغ، وتبسيط قواعد الدفع بعدم الاختصاص، وتعزيز دور القاضي في تدبير الدعوى.
كما ناقش المقال إشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ظل الاتجاه نحو توحيد بعض القواعد الإجرائية، مبرزا انعكاسات ذلك على الأمن القضائي واستقرار المراكز القانونية للمتقاضين. وخلصت الدراسة إلى أن نجاح الإصلاحات المسطرية يظل رهينا بمدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات التحديث الإجرائي والحفاظ على مبدأ التخصص القضائي، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لفعالية القضاء الإداري. كما أكدت أن تعزيز الأمن القضائي يقتضي وضوح قواعد الاختصاص وتوحيد الاجتهاد القضائي بما يضمن حماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة الحق والقانون.
الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري؛ المسطرة المدنية؛ الاختصاص القضائي؛ تنازع الاختصاص؛ الأمن القضائي؛ العدالة الإدارية؛ الإصلاح القضائي.

Abstract:
This article examines the relationship between administrative justice and the recent developments introduced by the Moroccan Code of Civil Procedure reform, focusing on their impact on judicial jurisdiction and the boundaries between administrative and ordinary courts. The significance of this topic stems from the legislative transformations currently affecting the Moroccan judicial system, which aim to enhance judicial efficiency, simplify procedural rules, and strengthen legal and judicial certainty, while raising important questions regarding the preservation of the specific nature of administrative justice.
The article analyzes the legal and constitutional foundations of administrative jurisdiction as a fundamental guarantee for safeguarding the principle of legality and ensuring that public administration remains subject to the rule of law. It also explores the main innovations introduced by the draft Code of Civil Procedure, particularly those relating to judicial digitalization, the modernization of notification procedures, the simplification of jurisdictional objections, and the strengthening of the judge's role in case management.

Furthermore, the study addresses the issue of jurisdictional conflicts between administrative and ordinary courts in light of the tendency to unify certain procedural rules. It highlights the implications of such developments for judicial certainty and the stability of legal positions. The article concludes that the success of procedural reforms depends on their ability to strike a balance between procedural modernization and the preservation of judicial specialization, which remains a cornerstone of effective administrative justice. It also emphasizes that strengthening judicial certainty requires clear jurisdictional rules and consistent judicial interpretation in order to ensure the protection of rights and freedoms and to consolidate the principles of the rule of law.

Keywords: Administrative Judiciary; Civil Procedure; Judicial Jurisdiction; Jurisdictional Conflicts; Judicial Certainty; Administrative Justice; Judicial Reform.

مقدمة:

يشهد النظام القضائي المغربي خلال السنوات الأخيرة دينامية تشريعية متسارعة فرضتها التحولات الدستورية والمؤسساتية التي عرفتها المملكة، وما رافقها من سعي متواصل نحو تحديث منظومة العدالة وتعزيز نجاعتها وفعاليتها. وفي هذا السياق، تندرج مستجدات قانون المسطرة المدنية 25-58[68] ضمن ورش إصلاح العدالة باعتبارها آلية إجرائية تروم تطوير قواعد التقاضي وتبسيط المساطر وتحقيق الأمن القضائي، بما ينسجم مع متطلبات دولة الحق والقانون. غير أن هذه المستجدات لم تعد تقتصر على الجوانب الشكلية والإجرائية فحسب، بل امتدت آثارها إلى إعادة طرح مجموعة من الإشكالات المرتبطة بالاختصاص القضائي وحدود تدخل مختلف الجهات القضائية، وخاصة القضاء الإداري باعتباره قضاء متخصصا في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة وحماية حقوق الأفراد تجاهها.

ويعد القضاء الإداري أحد أبرز مظاهر تطور الدولة القانونية الحديثة، حيث ارتبط ظهوره تاريخيا بتكريس مبدأ المشروعية وتقييد السلطة الإدارية بضوابط قانونية وقضائية تحول دون التعسف في استعمال السلطة. وقد عرف المغرب تطورا ملحوظا في هذا المجال منذ إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993 بموجب القانون رقم 41.90[69]، ثم تعزيزه بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006 بموجب القانون رقم 80.03[70]، وصولا إلى دسترة القضاء الإداري ضمن مقتضيات دستور سنة 2011 الذي كرس استقلال السلطة القضائية وأكد على حماية الحقوق والحريات وضمان الولوج إلى العدالة. وهو ما جعل الاختصاص القضائي الإداري يشكل أحد المرتكزات الأساسية لضمان التوازن بين السلطة والحرية داخل الدولة.

ويثير مفهوم الاختصاص القضائي، باعتباره القواعد المحددة للجهة القضائية المخول لها قانونا البت في نزاع معين، أهمية خاصة في مجال القضاء الإداري بالنظر إلى خصوصية المنازعات الإدارية وتشعب مجالات تدخل الإدارة العمومية. فالاختصاص القضائي لا يمثل مجرد قاعدة إجرائية، وإنما يعد ضمانة أساسية لحسن سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني والقضائي، الأمر الذي يجعل أي تعديل تشريعي يمس قواعد التقاضي مؤثرا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نطاق اختصاص القضاء الإداري وحدود علاقته بالقضاء العادي.

وتنبع أهمية دراسة العلاقة بين القضاء الإداري ومستجدات المسطرة المدنية من كون مشروع الإصلاح الإجرائي الجديد يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى انعكاس بعض المقتضيات المستحدثة على مبدأ استقلال القضاء الإداري وعلى التوزيع التقليدي للاختصاص بين مختلف مكونات التنظيم القضائي. كما تزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التوسع المتنامي لوظائف الإدارة الحديثة

68 ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 2 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 25-58 المتعلق بالمسطرة المدنية.

69 ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

70 ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وظهور أنماط جديدة من المنازعات المرتبطة بالتدبير العمومي والشراكات المؤسساتية والاستثمارات العمومية والعقود الإدارية، مما يجعل مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة أكثر تعقيدا وإثارة للنقاش.

وتتجلى الأهمية العلمية للموضوع في ارتباطه بأحد أكثر الإشكالات القانونية حساسية داخل القانون الإداري والقضاء الإداري، والمتمثلة في حدود التداخل بين القواعد الإجرائية العامة والقواعد الخاصة بالمنازعات الإدارية. كما تبرز أهميته العملية من خلال تأثيره المباشر على المتقاضين والمحامين والقضاة والإدارات العمومية، باعتبار أن أي غموض أو تضارب في قواعد الاختصاص من شأنه أن ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين وعلى فعالية الحماية القضائية الممنوحة لهم.

ويهدف هذا المقال إلى تحليل مختلف المستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة المدنية ذات الصلة بالقضاء الإداري، والكشف عن مدى تأثيرها على البنية التقليدية للاختصاص القضائي بالمغرب. كما يروم استجلاء حدود التفاعل بين المقتضيات الإجرائية الجديدة وخصوصيات المنازعات الإدارية، مع تقييم مدى انسجام هذه المستجدات مع المبادئ الدستورية المؤطرة للعدالة الإدارية، وخاصة مبادئ الأمن القانوني والحق في التقاضي والمحاكمة العادلة واستقلال القضاء.

وانطلاقا من ذلك، تبرز الإشكالية المركزية للموضوع في التساؤل التالي: **إلى أي حد ستساهم مستجدات المسطرة المدنية في إعادة تشكيل حدود الاختصاص القضائي للقضاء الإداري بالمغرب، وما مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات توحيد القواعد الإجرائية والحفاظ على خصوصية المنازعة الإدارية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما هي أبرز المستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة المدنية في مجال الاختصاص القضائي؟
- هل تشكل هذه المستجدات امتدادا للخصوصية التي يتميز بها القضاء الإداري أم أنها تؤدي إلى تقليصها؟
- ما مدى تأثيرها على التمييز التقليدي بين القضاء العادي والقضاء الإداري؟
- هل تساهم في تعزيز الأمن القضائي وتبسيط مساطر التقاضي أم أنها قد تثير إشكالات جديدة مرتبطة بتنازع الاختصاص؟
- ما موقع المبادئ الدستورية المؤطرة للعدالة الإدارية ضمن هذه التحولات التشريعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات، تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن مستجدات المسطرة المدنية، رغم سعيها إلى تحقيق النجاعة القضائية وتوحيد بعض القواعد الإجرائية، قد تؤدي في بعض جوانبها إلى إعادة رسم الحدود التقليدية للاختصاص القضائي، بما يفرض إعادة التفكير في آليات حماية خصوصية القضاء الإداري وضمان استقلاليته الوظيفية داخل المنظومة القضائية المغربية. كما تفترض الدراسة أن نجاح هذه الإصلاحات يظل رهينا بمدى قدرتها على التوفيق بين متطلبات التبسيط الإجرائي ومقتضيات التخصص القضائي.

واعتمادا على هذه الفرضية، سيتم توظيف المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والمقتضيات التشريعية الجديدة، والمنهج الوصفي لرصد التطور التاريخي والتنظيمي للاختصاص القضائي الإداري، فضلا عن المنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك لاستحضار بعض التجارب المقارنة في مجال العلاقة بين القضاء الإداري والقواعد الإجرائية العامة.

وبناء عليه، سيتم تناول الموضوع وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: انعكاسات مستجدات المسطرة المدنية على البنية القانونية للاختصاص القضائي الإداري

المبحث الثاني: حدود التداخل بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ظل الإصلاحات الإجرائية الجديدة.

المبحث الأول: انعكاسات مستجدات المسطرة المدنية على البنية القانونية للاختصاص القضائي الإداري

يعتبر الاختصاص القضائي الإداري من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الإدارية، باعتباره الآلية القانونية الكفيلة بتحديد مجال تدخل القضاء الإداري وحدود ولايته في مواجهة مختلف المنازعات ذات الطابع الإداري. غير أن مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية أفرزت تحولات إجرائية وقانونية جديدة أثارت نقاشا فقهيا وقضائيا حول مدى تأثيرها على البنية التقليدية للاختصاص القضائي، خاصة في ظل السعي إلى تعزيز النجاعة القضائية وتوحيد بعض القواعد المسطرية. وتزداد أهمية هذا النقاش بالنظر إلى خصوصية القضاء الإداري باعتباره قضاء متخصصا يستمد مشروعيته من طبيعة المنازعة الإدارية ومقتضيات حماية المشروعية الإدارية. ومن ثم، فإن دراسة انعكاسات هذه المستجدات تقتضي الوقوف أولا عند الأسس القانونية المؤطرة للاختصاص القضائي الإداري، قبل الانتقال إلى تحليل أهم المستجدات الإجرائية التي قد تؤثر في نطاق هذا الاختصاص. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، الأسس القانونية للاختصاص القضائي الإداري (مطلب أول)، وأهم المستجدات الإجرائية المؤثرة في هذا الاختصاص (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأسس القانونية للاختصاص القضائي الإداري

يشكل الاختصاص القضائي الإداري أحد المقومات الأساسية لقيام العدالة الإدارية الحديثة، باعتباره الإطار القانوني الذي يحدد مجال تدخل القضاء الإداري وحدود ولايته في مواجهة المنازعات الناشئة عن نشاط الإدارة العمومية. ولا تنحصر أهميته في مجرد توزيع العمل القضائي بين مختلف الجهات القضائية، بل تتجاوز ذلك إلى تكريس مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون. وقد ارتبط ظهور هذا الاختصاص تاريخيا بتطور الدولة القانونية التي فرضت ضرورة إخضاع السلطة الإدارية لرقابة قضائية متخصصة قادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الفردية[71]. لذلك أصبح الاختصاص القضائي الإداري أحد المؤشرات الرئيسية على مدى تطور النظام القانوني ومدى فعالية الضمانات القضائية الممنوحة للأفراد في مواجهة الإدارة.

وعلى المستوى النظري، يستمد الاختصاص القضائي الإداري أسسه من فكرة التخصص القضائي التي أفرزتها خصوصية المنازعة الإدارية وتميزها عن المنازعات المدنية والتجارية. فالإدارة لا تمارس نشاطها باعتبارها شخصا عاديا، وإنما باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات استثنائية تخول لها تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن إخضاع هذه المنازعات لقضاء متخصص ينسجم مع طبيعة القواعد القانونية الحاكمة للعمل الإداري، ويضمن فهما أدق للخصوصيات المرتبطة بالقرار الإداري والعقد الإداري والمرفق العام والمسؤولية الإدارية[72]. ولذلك اعتبر الفقه الإداري أن الاختصاص القضائي الإداري يشكل أحد المظاهر الجوهرية لاستقلال القانون الإداري عن قواعد القانون الخاص.

ومن جهة أخرى، يجد الاختصاص القضائي الإداري أساسه الدستوري في المبادئ التي كرسها دستور سنة 2011، لاسيما تلك المتعلقة بدولة الحق والقانون واستقلال السلطة القضائية وضمان الحق في التقاضي[73]. فرغم أن الدستور لم يفرد أحكاما تفصيلية للاختصاص الإداري، فإنه أرسى مجموعة من المرتكزات التي تجعل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة جزءا من البناء الدستوري للعدالة. كما أن دسترة مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة أضفت على القضاء الإداري دورا محوريا في حماية الشرعية الإدارية وتعزيز الثقة في المؤسسات العمومية[74].

وفي السياق ذاته، يعد القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية المرجع التشريعي الأساسي المنظم للاختصاص القضائي الإداري بالمغرب. فقد حدد المشرع بمقتضى هذا القانون أهم المجالات التي تدخل ضمن ولاية المحاكم الإدارية، وعلى رأسها دعاوى الإلغاء

71 لحسن الحميدي وعبد الرحيم التجاني، القضاء الإداري المغربي، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2026، ص 211.

72 زكرياء العماري، المنازعات الإدارية في ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي والمقارن، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2023، ص 70.

73 الباب السابع من ظهير الشريف 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة في 28 سعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

74 عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 38.15، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2026، ص 136.

بسبب تجاوز السلطة، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة، والمنازعات الضريبية والانتخابية وبعض المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية75. وقد ساهم هذا التنظيم التشريعي في تكريس استقلال القضاء الإداري وتحديد معالم اختصاصه النوعي بصورة أكثر وضوحا مقارنة بالمرحلة السابقة على إحداث المحاكم الإدارية.

فضلا عن ذلك، فإن إحداث محاكم الاستئناف الإدارية شكل محطة مؤسساتية مهمة في استكمال البناء القانوني للاختصاص القضائي الإداري. فقد أتاح هذا الإصلاح تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، كما ساهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وتقوية الأمن القضائي76. وأصبح من الممكن معالجة العديد من الإشكالات المرتبطة بالاختصاص من خلال رقابة قضائية أكثر فعالية، بما يحقق الانسجام بين مختلف مكونات المنظومة القضائية.

ويقوم الاختصاص القضائي الإداري كذلك على مجموعة من المعايير الفقهية والقضائية التي حاولت تفسير الحدود الفاصلة بين القضاء الإداري والقضاء العادي. ومن أبرز هذه المعايير معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام ومعيار المنفعة العامة77. وقد تباينت أهمية هذه المعايير بحسب تطور الاجتهاد القضائي والفقهي، غير أنها ظلت تشكل أدوات أساسية لفهم طبيعة المنازعة الإدارية وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

وإلى جانب الأساس التشريعي، لعب الاجتهاد القضائي دورا بارزا في بناء قواعد الاختصاص القضائي الإداري. فقد ساهم القضاء الإداري المغربي، سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو محكمة النقض، في توضيح العديد من المقتضيات القانونية الغامضة، كما أرسى مبادئ قضائية ساعدت على ضبط حدود الاختصاص في عدد من المنازعات المركبة التي يصعب إخضاعها لمعيار واحد ثابت78.

كما يرتبط الاختصاص القضائي الإداري ارتباطا وثيقا بمبدأ القاضي الطبيعي، باعتباره الضمانة الدستورية التي تقتضي عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة قانونا. ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في المادة الإدارية بالنظر إلى تعقد المنازعات الإدارية وتعدد أطرافها وتداخل قواعدها القانونية79. لذلك فإن الحفاظ على اختصاص القضاء الإداري يشكل في جوهره حماية لحق المتقاضي في الولوج إلى قاض متخصص يمتلك الأدوات القانونية اللازمة للفصل في النزاع الإداري.

ومن ناحية أخرى، أدت التحولات التي عرفتها الإدارة العمومية إلى بروز صور جديدة للمنازعات الإدارية، خاصة تلك المرتبطة بالتدبير المفوض والشراكات بين القطاعين العام والخاص والعقود الإدارية الحديثة80. وقد أفرزت هذه التحولات تحديات جديدة أمام قواعد الاختصاص التقليدية، مما استدعى تطوير الاجتهاد القضائي والفقهي لمواكبة هذه المستجدات وضمان استمرارية فعالية القضاء الإداري في أداء وظائفه الرقابية والحمائية.

وخلاصة القول، فإن الأسس القانونية للاختصاص القضائي الإداري تقوم على تفاعل متكامل بين المرجعية الدستورية والتنظيم التشريعي والاجتهاد القضائي والفقه القانوني، وهو ما منح القضاء الإداري مكانة متميزة داخل المنظومة القضائية المغربية. كما أن فهم هذه الأسس يشكل مدخلا ضروريا لاستيعاب طبيعة التحولات التي أفرزتها مستجدات المسطرة المدنية ومدى تأثيرها في إعادة تشكيل حدود الاختصاص القضائي الإداري في المرحلة الراهنة.

المطلب الثاني :أهم المستجدات الإجرائية المؤثرة في هذا الاختصاص.

يعد مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد من أهم الإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى إعادة هيكلة قواعد التقاضي بالمغرب، من خلال تحديث الإجراءات وتبسيط المساطر وتعزيز النجاعة القضائية. غير أن هذه المستجدات، ورغم طابعها الإجرائي، فإنها

75 بوجمعة بوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2018.، ص 68.

76 حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2023، ص 185.

77 أحمد بن محمد السكسيوي، "الاختصاص النوعي للقضاء الإداري المغربي: بين إشكالية الفاعلية وآفاق التنمية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 13، 2016، ص 228 وما بعدها.

78 زكرياء العماري، المنازعات الإدارية في ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي والمقارن، مرجع سابق،2023، ص 74

79 عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 38.15، مرجع سابق، ص 141.

80 لحسن الحميدي وعبد الرحيم التجاني، القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 215.

تطرح إشكالات عميقة تتجاوز الشكل إلى الجوهر، لاسيما فيما يتعلق بإعادة توزيع بعض مظاهر الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري81. إذ إن أي تعديل يمس قواعد التقاضي ينعكس بالضرورة على بنية الاختصاص، باعتباره من النظام العام. وفي هذا السياق، يكتسي تحليل هذه المستجدات أهمية خاصة لفهم حدود تأثيرها على القضاء الإداري.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها المشروع، تعزيز الرقمنة القضائية باعتبارها خيارا استراتيجيا لتحديث العدالة، من خلال اعتماد التقاضي الإلكتروني وتبادل المذكرات عن بعد وتبليغ الوثائق القضائية بوسائل رقمية82. هذا التحول الرقمي، وإن كان يهدف إلى تسريع البت في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم، إلا أنه يثير إشكالات مرتبطة بإعادة تعريف بعض قواعد الاختصاص، خاصة الاختصاص المكاني الذي كان يرتبط تقليديا بعنصر القرب الجغرافي.

كما يبرز من بين المستجدات تقوية دور القاضي في إدارة الدعوى، من خلال منحه صلاحيات أوسع في توجيه الخصومة وضبط الإجراءات وتحديد الآجال. ويؤدي هذا التوجه إلى تعزيز فعالية القضاء الإداري، غير أنه في المقابل يعيد طرح سؤال حدود السلطة التقديرية للقاضي في مواجهة قواعد الاختصاص التي تعتبر من صميم النظام العام القضائي83. ومن ثم فإن توسيع دور القاضي في التدبير الإجرائي قد يؤثر بشكل غير مباشر على رسم حدود الاختصاص بين الجهات القضائية.

ومن جهة أخرى، عرف المشروع تطورا مهما على مستوى الدفع بعدم الاختصاص، حيث تم العمل على تبسيط آلياته وتقليص حالات الدفع الكيدي أو غير المنتج، بما يسمح بالحسم المبكر في مسألة الاختصاص84. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز الأمن القضائي وضمان سرعة البت، غير أنه يطرح إشكالية دقيقة تتعلق بمدى قدرة القاضي على حسم تعقيدات التداخل بين الاختصاص الإداري والاختصاص العادي في مرحلة مبكرة من الدعوى.

وفي السياق ذاته، تم إدخال آليات بديلة لتسوية المنازعات، من قبيل الوساطة والصلح، كوسائل موازية للتقاضي تهدف إلى تخفيف الضغط على المحاكم. غير أن تطبيق هذه الآليات في المجال الإداري يظل إشكاليا بالنظر إلى ارتباط المنازعات الإدارية بالنظام العام وبمبدأ المشروعية، مما يحد من حرية الإدارة في التفاوض حول بعض القرارات أو الالتزامات85. وبالتالي فإن هذا المستجد يثير تساؤلات حول مدى تأثيره على نطاق الاختصاص القضائي الإداري.

كما أولى المشروع أهمية خاصة لتحديث نظام التبليغ القضائي، من خلال اعتماد وسائل إلكترونية حديثة إلى جانب الطرق التقليدية، بما يضمن فعالية أكبر في التواصل القضائي86. ويكتسي هذا الإصلاح أهمية بالغة في المنازعات الإدارية، حيث إن صحة التبليغ تؤثر بشكل مباشر على سير الدعوى وعلى احترام حقوق الدفاع، كما قد يكون لها أثر على تحديد الجهة القضائية المختصة في بعض الحالات المرتبطة بالتبليغ خارج دائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

ومن بين المستجدات كذلك، إعادة تنظيم قواعد الإحالة بين المحاكم بهدف تفادي تنازع الاختصاص وتحقيق سرعة البت في القضايا87. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في المادة الإدارية التي تعرف تداخلا في الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، حيث يسعى المشرع إلى تقليص حالات الإحالة غير الضرورية وضمان توجيه الدعوى نحو الجهة القضائية المختصة منذ البداية.

كما يتجه المشروع إلى تعزيز توحيد القواعد الإجرائية بين مختلف المحاكم، بما في ذلك المحاكم الإدارية، في إطار تصور يروم توحيد المسطرة القضائية. غير أن هذا التوجه يثير نقاشا فقهيا حول مدى تأثيره على خصوصية القضاء الإداري، الذي يقوم على قواعد

81 وزارة العدل المغربية، مشروع قانون المسطرة المدنية: المذكرة التقديمية، الرباط، 2024.

82 محمد القاسمي، الرقمنة القضائية في مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد، مجلة القضاء والقانون، 2024، ص 141.

83 عبد اللطيف الشنتوف، قراءة في مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية، مجلة المحاكم المغربية، 2024.

84 أشغال الندوة الوطنية حول مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية، كلية الحقوق بالرباط، 2024.

85 نادي قضاة المغرب، توصيات حول مشروع قانون المسطرة المدنية، الرباط.

86 وزارة العدل المغربية، مشروع قانون المسطرة المدنية: المذكرة التقديمية، 2024.

87 عبد الرزاق الجباري، مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية وإشكالية الاختصاص القضائي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2024.

إجرائية خاصة تستمد مشروعيتها من طبيعة المنازعة الإدارية[88]. ومن ثم فإن التوحيد المسطري قد يؤدي إلى تقليص بعض مظاهر التخصص القضائي.

وعلى مستوى تنفيذ الأحكام القضائية، تضمن المشروع مقتضيات ترمي إلى تعزيز فعالية التنفيذ، خصوصا في مواجهة الإدارة. ويعد هذا التطور محوريا في تقييم فعالية القضاء الإداري، لأن الاختصاص القضائي لا يكتمل إلا بقدرة الأحكام على التنفيذ الفعلي[89]. غير أن هذه المستجدات قد تطرح إشكالات تتعلق بحدود تدخل القاضي في إلزام الإدارة بالتنفيذ دون المساس بمبدأ سير المرافق العامة.

كما أن إدراج مقتضيات تتعلق بتسريع الإجراءات وتقليص الآجال القضائية يهدف إلى رفع النجاعة القضائية، إلا أنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى تقليص هامش التدقيق في تحديد الاختصاص القضائي، خاصة في القضايا المعقدة ذات الطبيعة المختلطة[90]. ولذلك فإن التوازن بين السرعة القضائية والدقة القانونية يظل من أبرز التحديات التي يطرحها المشروع في علاقته بالقضاء الإداري.

وخلاصة القول، فإن مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية لا يمكن النظر إليها باعتبارها إصلاحات إجرائية محضة، بل باعتبارها تحولات بنيوية تمس بشكل مباشر هندسة الاختصاص القضائي، بما في ذلك الاختصاص الإداري. وهو ما يفرض إعادة التفكير في حدود العلاقة بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ضوء مبدأ التخصص القضائي وضمان الأمن القضائي، بما يحقق التوازن بين النجاعة الإجرائية وحماية خصوصية المنازعة الإدارية.

المبحث الثاني: حدود التداخل بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ظل الإصلاحات الإجرائية الجديدة

يثير موضوع حدود التداخل بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ظل الإصلاحات الإجرائية الجديدة إشكالا محوريا يرتبط بإعادة ضبط خريطة الاختصاص القضائي داخل النظام القضائي المغربي، فمع توالي المستجدات التشريعية، خاصة تلك المرتبطة بتحديث المسطرة المدنية، برزت توجهات تروم توحيد الإجراءات وتبسيطها، وهو ما قد ينعكس على الحدود الفاصلة بين القضاءين. كما أن تزايد حالات التداخل بين المنازعات ذات الطابع الإداري والمدني يطرح تحديات عملية تتعلق بتنازع الاختصاص وضمان الأمن القضائي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمس مبدأ التخصص القضائي من جهة، ومبدأ فعالية العدالة من جهة أخرى. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال إشكالات تنازع الاختصاص والأمن القضائي (مطلب الأول) ، و استشراف آفاق تعزيز خصوصية القضاء الإداري في ظل التحولات التشريعية الراهنة (مطلب ثان).

المطلب الأول: إشكالات تنازع الاختصاص والأمن القضائي

يعد تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي من أبرز الإشكالات التي تواجه النظام القضائي المغربي، لارتباطه المباشر بمبدأ الأمن القضائي وضمان استقرار المراكز القانونية للمتقاضين. ويزداد هذا الإشكال حدة في ظل التحولات التشريعية التي تعرفها المسطرة المدنية، والتي اتجهت نحو توحيد عدد من القواعد الإجرائية، بما قد يوسع من حالات التداخل بين القضاءين. ويترتب عن ذلك صعوبة عملية في تحديد الجهة القضائية المختصة، خاصة في المنازعات المركبة التي تتداخل فيها عناصر إدارية ومدنية في آن واحد. كما أن غياب وضوح معياري دقيق لتوزيع الاختصاص يزيد من حدة الإشكال ويؤثر على فعالية العدالة[91]. وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة لفهم آليات تحقيق الأمن القضائي في هذا السياق المتغير.

وفي هذا الإطار، يبرز الأمن القضائي كمبدأ مؤسس يهدف إلى ضمان وضوح القاعدة القانونية واستقرار الاجتهاد القضائي، بما يمكن المتقاضي من توقع الجهة المختصة بالنظر في النزاع. غير أن تنازع الاختصاص يهدد هذا الاستقرار عندما تتعدد التفسيرات

88 أشغال المناظرة الوطنية حول إصلاح العدالة، وزارة العدل، 2024.

89 محمد الحفيظ بوسحابة، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، منشورات جامعية، 2023.

90 محمد أمين بنعبد الله، العدالة الإدارية والتحولات الدستورية بالمغرب، منشورات REMALD ، 2022.

91 عبد العزيز توفيق، القضاء الإداري المغربي وإشكالية توزيع الاختصاص القضائي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022، ص 45.

القضائية للنصوص المنظمة للاختصاص92. كما يؤدي ذلك إلى إطالة أمد التقاضي نتيجة الدفع بعدم الاختصاص وإحالة الملفات بين المحاكم. ويؤثر هذا الوضع سلبا على الثقة في العدالة ويضعف من فعالية الحماية القضائية. لذلك أصبح تعزيز الأمن القضائي أحد التحديات الأساسية في إصلاح المنظومة القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن التطور الذي عرفه العمل الإداري أدى إلى بروز منازعات مختلطة يصعب إخضاعها لمعيار واحد للاختصاص، خاصة في مجالات العقود الإدارية والتدبير المفوض والمرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي. ويؤدي هذا التداخل إلى صعوبة التمييز بين ما يدخل ضمن القضاء الإداري وما يدخل ضمن القضاء العادي93. كما أن تعدد الفاعلين في هذه المجالات يزيد من تعقيد تحديد طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع، ويترتب عن ذلك تذبذب في التكييف القانوني للنزاعات، وهو ما يعمق من إشكالية تنازع الاختصاص.

كما أن الاجتهاد القضائي لعب دورا محوريا في محاولة ضبط حدود الاختصاص بين القضاءين، من خلال تطوير معايير تفسيرية تعتمد على طبيعة الشخص القانوني أو طبيعة النشاط أو معيار المرفق العام. غير أن هذا الاجتهاد لم ينجح دائما في إزالة الغموض بشكل نهائي، بسبب تعدد الحالات الواقعية وتغير طبيعة تدخل الإدارة94. وبالتالي فإن اختلاف توجهات القضاء يزيد من صعوبة توحيد القاعدة القضائية، ويؤدي ذلك إلى استمرار حالات التردد في تحديد الجهة المختصة، وهو ما يمكن أن ينعكس سلبا على الأمن القضائي.

ومن ناحية أخرى، فإن الدفع بعدم الاختصاص يشكل أحد أهم الآليات الإجرائية التي تعكس إشكالية التنازع، حيث يتم إثارته في مراحل مختلفة من الدعوى. غير أن كثرة الدفع به قد تتحول إلى وسيلة لإطالة أمد التقاضي بدل تحقيق العدالة95. غير أن تضارب القرارات بشأن الاختصاص بين المحاكم يخلق حالة من عدم اليقين القانوني، ويترتب عنه إضعاف مبدأ الأمن القضائي، لذلك أصبح من الضروري إعادة النظر في تنظيم هذا الدفع.

وبذلك يطرح تنازع الاختصاص إشكالا مرتبطا بتوزيع القضايا بين المحاكم الإدارية والمحاكم الابتدائية، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها المسؤولية الإدارية مع المسؤولية المدنية96. ويصعب في بعض الأحيان تحديد طبيعة الضرر أو مصدره القانوني. بحيث أن تعدد المتدخلين في إحداث الضرر يزيد من تعقيد التكييف القانوني، ويؤدي ذلك إلى تضارب في الاتجاهات القضائية، وهو ما ينعكس على استقرار العمل القضائي.

ومن جانب آخر، فإن الإصلاحات الإجرائية الجديدة جاءت لمحاولة الحد من هذه الإشكالات من خلال تعزيز آليات التوجيه القضائي المبكر للدعوى. غير أن فعالية هذه الآليات تظل مرتبطة بمدى وضوح النصوص القانونية المنظمة للاختصاص. كما أن غموض بعض المفاهيم القانونية قد يحد من نجاعة هذه الإصلاحات97. ويظل القضاء مدعوا إلى تطوير اجتهاداته لمواكبة هذه التحولات. وهو ما يبرز أهمية التفاعل بين التشريع والقضاء.

ولا يتحقق الأمن القضائي فقط من خلال وضوح قواعد الاختصاص، بل أيضا من خلال استقرار الاجتهاد القضائي وتوحيد التفسير القانوني. غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود تباين في التوجهات القضائية. ويؤدي هذا التباين إلى خلق حالة من عدم اليقين لدى المتقاضين. كما يضعف من فعالية النظام القضائي98. لذلك يعد توحيد الاجتهاد أحد رهانات الإصلاح القضائي.

92 محمد الهيني، الأمن القضائي في القضاء المغربي: دراسة تحليلية، دار نشر المعرفة القانونية، الدار البيضاء، 2021، ص 78.

93 عبد اللطيف هداية الله، المنازعات الإدارية في القانون المغربي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2023، ص 112.

94 أحمد أجعون، الاجتهاد القضائي الإداري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2022، ص 64.

95 إدريس الفاخوري، الوجيز في القضاء الإداري المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، 2021، ص 91.

96 محمد بودربالة، القضاء الإداري بين النص والاجتهاد، منشورات كلية الحقوق، فاس، 2023، ص 137.

97 وزارة العدل المغربية، تقرير حول إصلاح المسطرة المدنية، الرباط، 2024، ص 33.

98 محمد الهيني، الأمن القضائي في القضاء المغربي، دار المعرفة القانونية، الدار البيضاء، 2021، ص 102.

ومن جهة أخرى، فإن تطور مبدأ القاضي الطبيعي يفرض ضرورة تحديد الاختصاص بشكل دقيق وواضح، بما يضمن عدم المساس بحقوق المتقاضين. غير أن التداخل بين القضاءين قد يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ[99]. كما أن إحالة النزاع من جهة قضائية إلى أخرى يطيل من أمد الفصل فيه. ويؤثر ذلك على نجاعة العدالة. وهو ما يجعل من الأمن القضائي قيمة مركزية.

وخلاصة القول، فإن إشكالات تنازع الاختصاص تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه القضاء المغربي في ظل الإصلاحات الإجرائية الجديدة، لما لها من تأثير مباشر على الأمن القضائي واستقرار المراكز القانونية. كما أن معالجة هذه الإشكالات تقتضي تحقيق توازن دقيق بين وضوح قواعد الاختصاص ومرونة الاجتهاد القضائي[100]. ويظل القضاء الإداري محورياً في هذا السياق باعتباره قضاء متخصصا في ضبط العلاقة بين الإدارة والمتقاضي. وهو ما يستوجب مواصلة تطوير المنظومة القانونية بما يضمن فعالية العدالة واستقرارها.

المطلب الثاني: استشراف آفاق تعزيز خصوصية القضاء الإداري في ظل التحولات التشريعية الراهنة

يشكل موضوع تعزيز خصوصية القضاء الإداري أحد الإشكالات المركزية التي يثيرها مسار الإصلاح التشريعي بالمغرب، لاسيما في ظل التحولات المرتبطة بتحديث المسطرة المدنية وتوحيد بعض قواعد التقاضي. إذ يطرح هذا المسار سؤالا جوهريا حول مدى قدرة القضاء الإداري على الحفاظ على طابعه التخصصي في مواجهة نزوع تشريعي نحو التقريب بين الإجراءات القضائية[101]. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى الدور المحوري للقضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية وضبط أعمال الإدارة، كما أن تعزيز هذه الخصوصية يرتبط ارتباطا وثيقا بفعالية الرقابة القضائية على السلطة العامة، وهو ما يجعل استشراف آفاق هذا التطور ضرورة علمية وقانونية ملحة.

وفي هذا السياق، يبرز مبدأ التخصص القضائي كأحد أهم الأسس التي تقوم عليها خصوصية القضاء الإداري، باعتباره قضاء يتولى النظر في المنازعات الناشئة عن نشاط الإدارة العمومية. لكن هذا الاتجاه نحو توحيد الإجراءات القضائية قد يفرز نوعا من التماثل الإجرائي الذي يهدد هذا التخصص. وبالتالي فإن توسع مجالات تدخل القضاء العادي في بعض المنازعات ذات الطابع المختلط يزيد من حدة هذا التحدي[102]، ويؤدي ذلك إلى إعادة طرح سؤال حدود التمايز بين القضاءين، وهو ما يستوجب إعادة التفكير في آليات حماية التخصص القضائي.

ومن جهة أخرى، فإن التحولات التشريعية الراهنة تسعى إلى تعزيز النجاعة القضائية من خلال تبسيط الإجراءات وتسريع البت في القضايا، غير أن هذا التوجه قد ينعكس على خصوصية القضاء الإداري إذا لم يتم مراعاة طبيعة المنازعة الإدارية، كما أن خصوصية هذه المنازعات تستوجب إجراءات دقيقة تختلف عن المنازعات المدنية[103]. ويؤدي تجاهل هذا المعطى إلى إضعاف الدور النوعي للقضاء الإداري، لذلك فإن التوازن بين النجاعة والخصوصية يظل ضروريا.

وتمثل الرقمنة القضائية أحد أهم مداخل تحديث العدالة، غير أنها تطرح تحديات مرتبطة بمدى ملاءمتها لطبيعة العمل القضائي الإداري، فبعض المنازعات الإدارية تتطلب إجراءات تحقيق معقدة لا يمكن اختزالها في المساطر الإلكترونية فقط، بحيث تفرض حماية المعطيات الإدارية الحساسة قيودا خاصة على الرقمنة[104]. ويؤدي ذلك إلى ضرورة تكييف هذا التحول مع خصوصية القضاء الإداري، وهو ما يعزز أهمية التفكير في نموذج رقمنة ملائم.

ومن جانب آخر، يشكل الاجتهاد القضائي ركيزة أساسية في تعزيز خصوصية القضاء الإداري، من خلال دوره في تطوير قواعد قانونية مرنة تستجيب لتحولات الواقع الإداري. غير أن هذا الدور يواجه تحديات مرتبطة بتوحيد الاجتهاد القضائي في ظل تعدد

99 عبد العزيز توفيق، القضاء الإداري المغربي وإشكالية الاختصاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022، ص 88.
100 عبد اللطيف هداية الله، القضاء الإداري والتحولات التشريعية بالمغرب، دار أبي رقراق، الرباط، 2023، ص 119.
101 إدريس الفاخوري، القضاء الإداري المغربي والتحولات المعاصرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022، ص 55.
102 عبد اللطيف هداية الله، المنازعات الإدارية في القانون المغربي، دار أبي رقراق، الرباط، 2023، ص 74.
103 محمد بودربالة، القضاء الإداري بين الفعالية والتخصص، منشورات كلية الحقوق فاس، 2023، ص 101.
104 محمد الهيبي، التحول الرقمي في القضاء المغربي، دار المعرفة القانونية، الدار البيضاء، 2022، ص 66.

الجهات القضائية[105]. كما يزيد غياب تقنين دقيق لبعض المفاهيم من أهمية الدور الاجتهادي للقاضي الإداري، مما يعزز مكانة القضاء الإداري كمصدر مواز للقانون، وهذا ما يكرس خصوصيته الوظيفية.

ويثير توسيع نطاق الوسائل البديلة لفض النزاعات تساؤلات حول مدى توافقها مع طبيعة المنازعة الإدارية، فعلى الرغم من أهميتها في تخفيف العبء عن القضاء، إلا أن تطبيقها في المجال الإداري يظل مقيدا بمبدأ المشروعية[106]. لأن الإدارة لا تملك حرية مطلقة في التفاوض حول قراراتها، وبالتالي هدا ما يؤدي إلى ضرورة ضبط هذه الوسائل بما يحفظ خصوصية القضاء الإداري، وهو ما يعكس أهمية التكييف القانوني الدقيق لها.

ومن جهة أخرى، فإن إصلاح قواعد الاختصاص القضائي يظل عاملا حاسما في تعزيز خصوصية القضاء الإداري، من خلال تحديد دقيق لمجالات تدخله، وبذلك قد يؤدي التداخل بين الاختصاصات إلى تقليص هذه الخصوصية، كما يفتح غموض بعض النصوص التشريعية المجال لاجتهادات متباينة[107]. وهذا ما يؤدي إلى التأثير على استقرار القواعد القانونية، لذلك فإن وضوح الاختصاص يعد شرطا أساسيا للحفاظ على التخصص.

ويشكل تعزيز الأمن القضائي مدخلا أساسيا لتكريس خصوصية القضاء الإداري، من خلال ضمان استقرار القاعدة القانونية وتوحيد التفسير القضائي. إلا أن هذا التعدد في التوجهات القضائية قد يضعف هذا الاستقرار[108]. كما يخلق اختلاف الاجتهاد بين القضاءين حالة من عدم اليقين القانوني، وبذلك يؤثر على ثقة المتقاضين في القضاء الإداري، وهو ما يستوجب تعزيز التنسيق القضائي.

ومن ناحية أخرى، فإن التحولات الاقتصادية وتزايد تدخل الدولة في المجال التعاقدي يفرضان إعادة النظر في حدود الاختصاص القضائي الإداري. إذ أصبحت الإدارة طرفا في علاقات قانونية معقدة تتداخل فيها قواعد القانون العام والخاص[109]. وبذلك أصبح هذا التطور يفرض على القضاء الإداري تطوير أدواته التحليلية، وهو ما يؤدي إلى تعزيز دوره التخصصي بدل تقليصه ويكرس خصوصيته داخل النظام القضائي.

وانطلاقا مما سبق، يمكن القول على أن تعزيز خصوصية القضاء الإداري في ظل التحولات التشريعية الراهنة يظل رهينا بقدرة المشرع والقضاء على تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التحديث الإجرائي وضمان التخصص القضائي[110]. فالإصلاحات الجارية، رغم طابعها التحديثي، ينبغي ألا تؤدي إلى تذويب خصوصية القضاء الإداري داخل منظومة موحدة تفقده طابعه النوعي، بل المطلوب هو تحديث منسجم يحافظ على جوهر التخصص ويعزز فعالية الرقابة القضائية على الإدارة، وهو ما يمثل التحدي الحقيقي لمستقبل العدالة الإدارية بالمغرب.

خاتمة:

إن التحولات التي يشهدها النظام القضائي المغربي في إطار ورش إصلاح العدالة تعكس إرادة تشريعية واضحة تروم تحديث البنية الإجرائية للقضاء وتعزيز فعاليته بما يستجيب لمتطلبات الأمن القانوني والقضائي. وفي هذا السياق، جاءت مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية لتؤكد توجه المشرع نحو تبسيط المساطر وتجويد الخدمات القضائية وتسريع وتيرة البت في المنازعات، غير أن هذه الإصلاحات لا يمكن النظر إليها باعتبارها تعديلات تقنية محضة، بل تكتسي أبعادا مؤسساتية عميقة تمس توازنات النظام القضائي برمته، خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية. ومن ثم فإن دراسة انعكاساتها على القضاء الإداري تظل مدخلا أساسيا لفهم طبيعة التحولات الجارية داخل المنظومة القضائية المغربية، كما أن هذه المستجدات

105 أحمد أجعون، الاجتهاد القضائي الإداري وتطور القاعدة القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021، ص 83.

106 عبد العزيز توفيق، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022، ص 92.

107 إدريس الفاخوري، الوجيز في القضاء الإداري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021، ص 119.

108 محمد الهيني، الأمن القضائي في القضاء المغربي، دار المعرفة القانونية، الدار البيضاء، 2021، ص 108.

109 عبد اللطيف هداية الله، العقود الإدارية وتطور المرفق العام، دار أبي رقراق، الرباط، 2023، ص 137.

110 عبد العزيز توفيق، القضاء الإداري المغربي وإشكالية التحديث القضائي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022، ص 144.

تفرض إعادة قراءة المفاهيم التقليدية للاختصاص القضائي في ضوء الرهانات الجديدة للعدالة الحديثة. وهذا ما يجعل من موضوع العلاقة بين القضاء الإداري ومستجدات المسطرة المدنية موضوعا يتجاوز البعد الإجرائي إلى أبعاد دستورية ومؤسساتية أكثر اتساعا.

كما أن القضاء الإداري بالمغرب لم يعد مجرد قضاء متخصص في الفصل في المنازعات الإدارية فحسب، بقدر ما أصبح يشكل إحدى الدعائم الأساسية لدولة الحق والقانون، بالنظر إلى الدور الذي يضطلع به في حماية المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون. وقد ساهم التطور الدستوري والتشريعي الذي عرفه المغرب، خاصة بعد دستور 2011، في تعزيز مكانة القضاء الإداري وتكريس استقلاليته الوظيفية داخل البناء القضائي الوطني. غير أن هذه المكانة تبقى مرتبطة بمدى الحفاظ على خصوصية المنازعة الإدارية وتميزها عن باقي المنازعات الخاضعة للقضاء العادي، لذلك فإن أي إصلاح إجرائي ينبغي أن يراعي هذه الخصوصية وألا يؤدي إلى إضعافها أو تذويبها ضمن تصور موحد للإجراءات القضائية، فالتخصص القضائي لا يمثل امتيازا مؤسساتيا بقدر ما يشكل ضمانة لتحقيق عدالة أكثر فعالية وملاءمة لطبيعة النزاع الإداري.

ومنه فإن عددا من المستجدات التي تضمنها مشروع قانون المسطرة المدنية، وعلى رأسها الرقمنة القضائية وتبسيط الإجراءات وتطوير آليات التبليغ وتعزيز صلاحيات القاضي، تحمل في جوهرها أهدافا إيجابية ترتبط بتحسين جودة العدالة ورفع نجاعتها. غير أن هذه الإصلاحات قد تثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة تساؤلات مرتبطة بحدود تأثيرها على الاختصاص القضائي الإداري، ذلك أن توحيد بعض القواعد الإجرائية قد ينعكس على الحدود التقليدية الفاصلة بين القضاء الإداري والقضاء العادي، خاصة في ظل تزايد المنازعات المركبة وتطور أشكال التدخل الإداري الحديثة. ومن ثم فإن نجاح هذه الإصلاحات يظل رهينا بمدى قدرتها على تحقيق الانسجام بين متطلبات التحديث والمحافظة على التخصص القضائي، وهو توازن دقيق يتطلب مقاربة تشريعية وقضائية متكاملة.

ومن جهة أخرى، فإشكالية تنازع الاختصاص لا تزال تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه العدالة الإدارية بالمغرب، لاسيما في ظل التوسع المستمر لمجالات تدخل الإدارة وتداخل العلاقات القانونية بين القانون العام والقانون الخاص. فالمنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية الحديثة والشراكات العمومية والخدمات المفوضة أصبحت تطرح صعوبات متزايدة في تحديد الجهة القضائية المختصة. غير أن تعدد المعايير المعتمدة في التكييف القانوني لهذه المنازعات قد يؤدي إلى تضارب الاجتهادات وإضعاف الأمن القضائي، وهو ما يفرض على المشرع والقضاء العمل على تطوير قواعد أكثر وضوحا ودقة لتحديد الاختصاص، لأن استقرار قواعد الاختصاص يشكل أحد الشروط الأساسية لضمان فعالية العدالة وحماية حقوق المتقاضين.

والأمن القضائي لا يتحقق فقط من خلال وضوح النصوص القانونية، وإنما يرتبط أيضا باستقرار الاجتهاد القضائي وتوحيد تفسير القواعد المنظمة للاختصاص. فالتجارب المقارنة تؤكد أن فعالية القضاء الإداري ترتبط بقدرته على بناء اجتهادات مستقرة وقابلة للتوقع من قبل المتقاضين. لذلك فإن تعزيز دور محكمة النقض في توحيد التوجهات القضائية يظل من أهم الآليات الكفيلة بالحد من حالات التنازع والتضارب، كما يساهم نشر الاجتهادات القضائية وتعميمها في ترسيخ الأمن القانوني والقضائي، وهو ما ينعكس إيجابا على ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية ويعزز جودة العدالة الإدارية.

وقد أبانت التحولات التشريعية الراهنة عن الحاجة إلى تطوير تصور جديد للعلاقة بين القضاء الإداري والقواعد الإجرائية العامة، يقوم على منطق التكامل لا التماثل، فالمطلوب ليس عزل القضاء الإداري عن مسار تحديث العدالة، وإنما إدماجه في هذا المسار بطريقة تراعي خصوصيته الوظيفية والقانونية. ولذلك فإن توحيد بعض الإجراءات لا ينبغي أن يؤدي إلى إلغاء الخصوصيات التي تفرضها طبيعة المنازعة الإدارية،بقدر ما يقتضي التحديث الحقيقي تكييف الإصلاحات الإجرائية مع متطلبات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهو ما يسمح بتحقيق التوازن بين مقتضيات النجاعة القضائية وضمانات المشروعية الإدارية.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن مستقبل القضاء الإداري بالمغرب سيكون رهينا بمدى قدرة الفاعلين التشريعيين والقضائيين على مواكبة التحولات المتسارعة التي تعرفها الإدارة الحديثة. فالتطور المستمر لأشكال التدبير العمومي وظهور أنماط جديدة من

العلاقات القانونية يفرضان مراجعة دائمة لقواعد الاختصاص وآليات التقاضي، كما أن الرقمنة والذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي للإدارة ستفرز مستقبلا منازعات جديدة تستوجب تطوير أدوات قانونية وقضائية أكثر مرونة وفعالية. الأمر الذي يجعل من القضاء الإداري مؤسسة مركزية في مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي يعرفها المغرب.

وخلاصة القول، فإن مستجدات المسطرة المدنية تمثل فرصة حقيقية لتحديث العدالة المغربية وتعزيز نجاعتها، غير أن نجاحها يظل مشروطا بالحفاظ على التوازن بين وحدة القواعد الإجرائية وخصوصية القضاء الإداري، فالتحدي الحقيقي لا يكمن في توحيد الإجراءات بقدر ما يكمن في بناء منظومة قضائية متكاملة تحترم مبدأ التخصص وتكرس الأمن القضائي وتحافظ على الحقوق والحريات. ومن ثم فإن الرهان المستقبلي يتمثل في إرساء إصلاح تشريعي منسجم يضمن للقضاء الإداري الاستمرار في أداء رسالته الدستورية باعتباره قضاء للمشروعية وحاميا للتوازن بين السلطة والحرية، بما يعزز أسس دولة الحق والقانون ويكرس الثقة في العدالة المغربية.

لائحة المراجع

- أحمد أجعون، الاجتهاد القضائي الإداري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2022.
- أحمد أجعون، الاجتهاد القضائي الإداري وتطور القاعدة القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021.
- أحمد بن محمد السكسيوي، "الاختصاص النوعي للقضاء الإداري المغربي: بين إشكالية الفاعلية وآفاق التنمية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 13، 2016.
- إدريس الفاخوري، القضاء الإداري المغربي والتحولات المعاصرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022.
- إدريس الفاخوري، الوجيز في القضاء الإداري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021.
- أشغال المناظرة الوطنية حول إصلاح العدالة، وزارة العدل، 2024.
- أشغال الندوة الوطنية حول مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية، كلية الحقوق بالرباط، 2024.
- بوجمعة بوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2018.
- حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2023.
- زكرياء العماري، المنازعات الإدارية في ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي والمقارن، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2023.
- ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية.
- ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 2 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 25-58 المتعلق بالمسطرة المدنية.
- ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية.
- عبد الرزاق الجباري، مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية وإشكالية الاختصاص القضائي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2024.
- عبد العزيز توفيق، القضاء الإداري المغربي وإشكالية الاختصاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022.

- عبد العزيز توفيق، القضاء الإداري المغربي وإشكالية التحديث القضائي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022.
- عبد العزيز توفيق، القضاء الإداري المغربي وإشكالية توزيع الاختصاص القضائي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022.
- عبد العزيز توفيق، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022.
- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 38.15، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2026.
- عبد اللطيف الشنتوف، قراءة في مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية، مجلة المحاكم المغربية، 2024.
- عبد اللطيف هداية الله، العقود الإدارية وتطور المرفق العام، دار أبي رقراق، الرباط، 2023.
- عبد اللطيف هداية الله، القضاء الإداري والتحولات التشريعية بالمغرب، دار أبي رقراق، الرباط، 2023.
- عبد اللطيف هداية الله، المنازعات الإدارية في القانون المغربي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2023.
- لحسن الحميدي وعبد الرحيم التجاني، القضاء الإداري المغربي، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2026.
- محمد الحفيظ بوسحابة، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، منشورات جامعية، 2023.
- محمد القاسمي، الرقمنة القضائية في مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد، مجلة القضاء والقانون، 2024.
- محمد الهيني، الأمن القضائي في القضاء المغربي: دراسة تحليلية، دار نشر المعرفة القانونية، الدار البيضاء، 2021.
- محمد الهيني، التحول الرقمي في القضاء المغربي، دار المعرفة القانونية، الدار البيضاء، 2022.
- محمد أمين بنعبد الله، العدالة الإدارية والتحولات الدستورية بالمغرب، منشوراتREMALD ، 2022.
- محمد بودربالة، القضاء الإداري بين الفعالية والتخصص، منشورات كلية الحقوق فاس، 2023.
- محمد بودربالة، القضاء الإداري بين النص والاجتهاد، منشورات كلية الحقوق، فاس، 2023.
- نادي قضاة المغرب، توصيات حول مشروع قانون المسطرة المدنية، الرباط.
- وزارة العدل المغربية، تقرير حول إصلاح المسطرة المدنية، الرباط، 2024.
- وزارة العدل المغربية، مشروع قانون المسطرة المدنية: المذكرة التقديمية، الرباط، 2024.